

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 176 لسنة 2024 مؤرخ في 1 أبريل 2024 يتعلق بإنهاء مهام عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في غرة أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنهى مهام السيد محمد علي البوغديري، وزير التربية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أبريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 177 لسنة 2024 مؤرخ في 1 أبريل 2024 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في غرة أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وباقتراح من رئيس الحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين السيدة سلوى العباسي، وزيرة للتربية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 افريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 مارس 2024 يتعلق بضبط مهام وتركيبه وطرق سير عمل اللجنة الاستشارية للأنشطة البحرية المحدثة لدى الكتابة العامة لشؤون البحر.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق الموقع عليه بتونس في 20 أوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985،

وعلى الإتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخاصة بالجرف القاري والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011 المرخص في مصادقة الجمهورية التونسية عليها بمقتضى المرسوم عدد 104 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976، وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،